


Distr.: General
19 December 2019
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والأربعون

٢٤ شباط/فبراير - ٢٠ آذار/مارس ٢٠٢٠

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

البوسنة والهرسك

* يُعمم المرفق بدون تحرير رسمي وباللغة التي قُدِّم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-22055(A)



* 1 9 2 2 0 5 5 *

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الرابعة والثلاثين في الفترة من ٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. واستُعرضت الحالة في البوسنة والهرسك في الجلسة ١٦ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. وترأست السيدة سميحة بوروفاتش، وزيرة حقوق الإنسان وشؤون اللاجئين وفد البوسنة والهرسك. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بالبوسنة والهرسك في جلسته ١٨ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٢- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في البوسنة والهرسك: أفغانستان، وأنغولا، وهنغاريا.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في البوسنة والهرسك:

(أ) تقرير وطني/عرض خطّي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (الوثيقة A/HRC/WG.6/34/BIH/1)؛

(ب) تجميع أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (الوثيقة A/HRC/WG.6/34/BIH/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (الوثيقة A/HRC/WG.6/34/BIH/3).

٤- وأحالت المجموعة الثلاثية إلى البوسنة والهرسك قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا، والبرتغال، وبلجيكا، وليختنشتاين باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ وتقديم التقارير والمتابعة، وهي إسبانيا، وسلوفينيا، والسويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. وهذه الأسئلة موجودة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- قدم وفد البوسنة والهرسك عرضاً للأنشطة التي اضطلعت بها في ميدان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها منذ الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل.

٦- وعلى الرغم من أن الدولة قد واجهت مشاكل اقتصادية عديدة انعكست أيضاً على حالة حقوق الإنسان، فإنها التزمت بضمان أعلى المعايير الدولية في ميدان حقوق الإنسان وذلك بالتوقيع والتصديق على اتفاقات دولية متعددة الأطراف.

٧- وقد جرى تحسين الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان بإدخال تعديلات على قانون مكافحة التمييز. ونتيجة لذلك، تحسن أداء الآليات القضائية والمؤسسية للحماية من التمييز على نحو يتيح لضحايا التمييز حماية أفضل، وذلك بصورة رئيسية عن طريق توسيع نطاق

التعريف المحددة لأسباب التمييز، وتحسين إمكانية الحصول على الحماية القضائية. وجرى أيضاً توسيع نطاق تعريف الإبذاء، وسُنّت أحكام تعرّف التحريض على التمييز بأنه شكل من أشكال التمييز.

٨- وقُدّمت إلى البرلمان تعديلات على قانون أمين مظالم حقوق الإنسان تتعلق بزيادة استقلاليتها المالية، وباستحداث آلية وقائية وطنية، فضلاً عن قرار بشأن التصديق على البروتوكول رقم ١٥ المعدّل لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، والبروتوكول رقم ١٦ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٩- وجرى تحسين التشريعات الجنائية لمعالجة قضايا الجريمة المنظمة والفساد، والاتجار بالبشر، والاتجار بالأطفال. وأدخلت في القانون الجنائي أفعال الاختفاء القسري باعتبارها جريمة منفصلة. وقررت المحكمة الدستورية للبوسنة والهرسك إلغاء أحكام عقوبة الإعدام الواردة في دستور جمهورية صربسكا. وعُين فريق رصد لإجراء عملية مستمرة لرصد وتقييم خطة العمل لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٦-٢٠١٩.

١٠- وتتضمن جميع القوانين الجنائية في البوسنة والهرسك أحكاماً تحظر التحريض على الكراهية العنصرية والعرقية والدينية وغيرها من أشكال الكراهية. وأُنحذت مبادرات لمواءمة القوانين الجنائية من أجل تحسين التشريعات التي تقمع خطاب الكراهية. وعُهد إلى وكالة تنظيم الاتصالات بالمسؤولية عن فرض عقوبات على وسائل الإعلام التي تبث خطاب كراهية.

١١- واعتمدت الجمعية البرلمانية مناهج السلام بهدف تحسين عملية الوقاية، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان وبناء السلام، والتعايش، والتسامح، واحترام التنوع في البوسنة والهرسك.

١٢- ووضعت مؤسسة أمين مظالم حقوق الإنسان للبوسنة والهرسك تقريراً خاصاً عن حالة الصحفيين وحالات التهديدات التي تعرضوا لها، وأصدرت مجموعة من التوصيات إلى جميع المؤسسات. وقبلت الجمعية البرلمانية جميع التوصيات، ووافق مجلس الوزراء على خطة عمل للتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان للصحفيين وللمهنيين العاملين في وسائل الإعلام.

١٣- ويحق للمواطنين كافة الحصول مجاناً على المعلومات المتاحة للمؤسسات العامة، وذلك بموجب قوانين الدولة والكيانات ذات الصلة، كما أن مؤسسة أمين مظالم حقوق الإنسان مسؤولة عن التحقيق في انتهاكات هذا الحق.

١٤- وقد أُحرز تقدم كبير في أعمال الحقوق المكرسة في المرفق السابع للاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك بفضل إسهامات حقيقية لاستعادة الثقة، والمصالحة والاستقرار في البلد والمنطقة. وتحققت نتائج ملموسة في محاولة إيجاد حلول مستدامة وعادلة على الصعيد الإقليمي للعائدين والمشردين داخلياً واللاجئين من البوسنة والهرسك.

١٥- وجرى تحسين الإطار القانوني للمعونة القانونية في جميع أنحاء البوسنة والهرسك، وجرى أيضاً مواءمة قانون الأجانب وقانون اللجوء مع المعايير الأوروبية المتعلقة بعدم الإعادة القسرية.

١٦- وقام اتحاد البوسنة والهرسك بتحسين الإطار القانوني لحماية الناجين من العنف الجنسي. وأقرت جمهورية صربسكا قانوناً بشأن حماية ضحايا التعذيب وقت الحرب، بمن فيهم ضحايا العنف الجنسي.

- ١٧- وجرى أيضاً تحسين قوانين العمل على مستوى الكيانات، ولا سيما من حيث الحماية من التمييز، والتشريعات المتعلقة بالحماية الاجتماعية للأطفال في صورة إنشاء نظام لرعاية الأطفال.
- ١٨- وأحرز تقدم في وضع السياسات ذات الصلة من أجل الفئات الضعيفة من الأطفال. ونفذت البوسنة والهرسك خطة عمل متعلقة بالأطفال، وهي إحدى آليات رصد تنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل. وتمّ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.
- ١٩- وجرى الحصول على أموال من صناديق الكيانات لغرض توفير فرص عمل للأشخاص ذوي الإعاقة، واعتمدت استراتيجيات جديدة لتحسين حالتهم استناداً إلى سياسة الإعاقة في البوسنة والهرسك.
- ٢٠- ويجري احترام الحقوق والحريات الدينية امتثالاً للقانون المتعلق بالحرية الدينية والوضع القانوني للكنائس والطوائف الدينية في البوسنة والهرسك، ودعمت الدولة مالياً أنشطة المجلس المشترك بين الأديان بوصفه هيئة هامة تشجع على التسامح الديني.
- ٢١- وتحققت خطوات هامة إلى الأمام في النهوض بالقدرات المؤسسية تحقيقاً للمساواة بين الجنسين، وجرى تحسين القوانين التي تكفل المساواة بين الجنسين. وبدأ العمل بالميزنة التي تراعي المنظور الجنساني.
- ٢٢- وجرى أيضاً توحيد خدمات الحماية والوقاية وفقاً لاتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتها (اتفاقية إسطنبول). واعتمدت استراتيجيات على مستوى الكيانات تعطي الأولوية لتحسين إمكانية حصول ضحايا العنف على خدمات الدعم، والقدرة على جمع البيانات. وجرى تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن تنفيذاً مناسباً في صفوف القوات المسلحة، وقوات إنفاذ القانون في البوسنة والهرسك، وجرى الاعتراف إقليمياً ودولياً على السواء بالنتائج التي تحققت في هذا المجال.
- ٢٣- واختار الاتحاد الأوروبي البوسنة والهرسك شريكاً في مؤتمر قمة مجموعة الدول السبع، وفي هذا الاختيار اعتراف إضافي بتجارها الإيجابية في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠).
- ٢٤- وأُخذت تدابير في سياق الأنشطة الواردة في خطة العمل للمسائل الجنسانية بغية النهوض بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. ويوجد كثير من الأمثلة الجيدة عن تدريب القضاة والمدعين العامين وأفراد الشرطة، ونُظمت في البوسنة والهرسك دون وقوع حوادث آخر مسيرة فخر للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.
- ٢٥- وأطلقت عملية لتعديل قانون حماية حقوق الأقليات القومية. ونفذت البوسنة والهرسك خطط عمل بشأن الروما، واستثمرت موارد مالية كبيرة في مجالات الإسكان والعمالة والرعاية الصحية والتعليم لفائدة الروما.
- ٢٦- واضطلعت مؤسسات البوسنة والهرسك بأنشطة وفقاً لخارطة طريق الدولة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

- ٢٧- وضمت قوانين الدولة التي تنظم تغير المناخ وحماية البيئة باعتبارها حقين من حقوق الجيل الثالث إشراك الجمهور بوجه عام في عملية صنع القرار، وهو ما يؤثر مباشرة على حق المواطنين في التمتع ببيئة صحية.
- ٢٨- وبدأت الدولة في إنفاذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مثل الأحكام التي صدرت في قضية سيديتش وفينتشني ضد البوسنة والهرسك.
- ٢٩- وأطلقت عملية اعتماد استراتيجية منقحة بشأن جرائم الحرب واستراتيجية للعدالة الانتقالية.
- ٣٠- وتمّ التعرّف على ما مجموعه ٢٣ ٠٠٠ شخص مفقود والتحقّق من هوياتهم، وانتهت على الأخص عملية البحث عن ٧ ٥٠٠ شخص مفقود. وزيد في ميزانية معهد الأشخاص المفقودين لإتاحة التحويلات الكافية إلى حساب مكتب المدعي العام للبوسنة والهرسك لأغراض التحقيقات، بينما قُلِّص الاعتماد الإداري.
- ٣١- وتفتقر البوسنة والهرسك إلى الموارد المالية ووثائق الرعاية الاجتماعية الشاملة اللازمة لتحقيق زيادة في النمو الشامل للجميع وفي الحد من الفقر.
- ٣٢- واختتم الوفد بيانه الاستهلاكي بالإشارة إلى اعتماد الدولة منهجية لرصد حقوق الإنسان تتضمن التخطيط والبرمجة وتحسين نظام الرصد وضمان تنفيذ أفضل لتوصيات هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

- ٣٣- أدلى ٧٤ وفداً ببيانات في أثناء الحوار التفاعلي. وترد التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الجزء ثانياً من هذا التقرير.
- ٣٤- أثنت سلوفاكيا على الدولة لتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، وأشادت باتخاذها خطوات إيجابية لتحسين الإطار التشريعي لحقوق الإنسان.
- ٣٥- ورحبت سلوفينيا بالجهود الرامية إلى تنفيذ خطة العمل للمساائل الجنسانية، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء عدم الحظر الصريح للعقوبة البدنية للأطفال في جميع السياقات.
- ٣٦- واعترفت إسبانيا بالتقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان، مثل تجريم التمييز واعتماد خطة عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن.
- ٣٧- ورحبت هولندا بتنظيم أولى مسيرة من مسيرات الفخر التي حظيت بحضور جيد ودارت في جو سلمي، ولكنها أعربت عن قلقها بشأن مسائل أوسع نطاقاً في مجال حقوق الإنسان مثل حرية الصحافة.
- ٣٨- وأعربت سويسرا عن قلقها إزاء العقوبات المتزايدة التي تعترض حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وإزاء الاعتداءات على وسائط الإعلام.

- ٣٩- وأثنت تونس على الدولة لجهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما انضمامها إلى اتفاقيات دولية شتى، واعتمادها لوائح وطنية لمكافحة الاختفاء القسري ومنع التعذيب.
- ٤٠- وأعربت تركيا عن تقديرها للجهود المبذولة لمعالجة التوصيات المنبثقة عن الجولة الثانية من الاستعراض التي أظهرت تصميماً على تحسين الإطار المؤسسي والقانوني في ميدان حقوق الإنسان.
- ٤١- ولاحظت أوكرانيا الجهود المبذولة في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما حظر التمييز، والنهوض بالقدرات المؤسسية لتحقيق المساواة بين الجنسين، وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٤٢- ورحبت المملكة المتحدة بقرار إلغاء عقوبة الإعدام في جمهورية صربسكا، ولكنها أعربت عن قلقها بشأن الحرمان من الحقوق السياسية.
- ٤٣- وأعربت الولايات المتحدة عن قلقها العميق إزاء التقارير التي تحدثت عن المعاملة القاسية للأفراد الذين يعبرون عن معارضتهم بطريقة سلمية وعن احتمال الاستخدام المفرط للقوة ضدهم.
- ٤٤- وأثنت أوروغواي على الدولة لقبولها إجراء تقديم البلاغات الخاص بكل من لجنة حقوق الطفل ولجنة حالات الاختفاء القسري، وللتدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص.
- ٤٥- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالسياسات الهادفة إلى ضمان الحماية الاجتماعية وإدماج الأشخاص المحرومين، ولا سيما الأطفال والروما، والسياسات الهادفة إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص.
- ٤٦- وأثنت اليمن على الدولة لاتخاذها تدابير للنهوض بالأوضاع المعيشية للروما، وللحد من الفقر لدى الفئات المحرومة، ولحماية النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٤٧- ورحبت أفغانستان بالتقدم المحرز فيما يتعلق بمشاركة المرأة في السلطة القضائية، وبالتدابير المتخذة لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي.
- ٤٨- ورحبت الجزائر باعتماد استراتيجية جديدة لتحسين حالة الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالجهود المبذولة لضمان تعليم الأطفال ذوي الإعاقة.
- ٤٩- ونوّهت أنغولا بالإصلاحات التي نُفذت في مجال القضاء، ولا سيما إصلاح قطاع العدالة وتعديل قانون حظر التمييز.
- ٥٠- ورحبت الأرجنتين بالموافقة على خطة سنوية لتنفيذ خطة العمل للمساواة الجنسانية.
- ٥١- وأثنت أستراليا على الدولة للتقدم الذي أحرزته في مجال تحسين الأحوال المعيشية للروما. وأبرزت الحاجة إلى المقاضاة بشأن جرائم الحرب وإلى مكافحة العنف ضد الصحفيين وخطاب الكراهية.
- ٥٢- وأثنت النمسا على الدولة للتقدم الذي أحرزته في مجالي المساواة بين الجنسين والأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت عن قلقها إزاء استمرار وجود الأحكام القانونية التمييزية، والتدخل السياسي المستمر في القضاء.

- ٥٣- ورحبت أذربيجان باعتماد استراتيجية جديدة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالخطوة الجديدة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠).
- ٥٤- وأثنت بنغلاديش على الدولة لتحقيق الاتساق في قوانينها، ولا سيما في مجالات التمييز، والعنف لعائلي، والحماية الاجتماعية، والتدابير المتخذة لتعزيز حقوق المرأة وزيادة المرأة للأعمال.
- ٥٥- وأعربت بلجيكا عن اقتناعها بأن من الممكن تحقيق مزيد من التقدم لبغية تحسين حماية حقوق الإنسان.
- ٥٦- ورحبت البرازيل بالجهود الرامية إلى مقاضاة مرتكبي العنف الجنسي في زمن الحرب، وبالإصلاحات التي أُجريت في مجالي مكافحة الفساد وحقوق المرأة. وأعربت عن قلقها إزاء التدابير التمييزية ضد الأقليات.
- ٥٧- ورحبت بروني دار السلام بتنفيذ الاستراتيجية المنقحة لبرنامج الإسكان الإقليمي.
- ٥٨- وسلّمت بلغاريا بالتقدم المحرز في تطوير القدرة المؤسسية على تحقيق المساواة بين الجنسين، وتوّهت أيضاً بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.
- ٥٩- وأعربت كندا عن سرورها لنجاح أول مسيرة من مسيرات الفخر التي نُظمت في سرايفو، ولكنها لا تزال تدرك أن ثمة حاجة إلى القيام بالمزيد لضمان حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.
- ٦٠- وأثنت شيلي على الدولة للتدابير التي أُخذت، لا سيما اعتمادها الاستراتيجية الوطنية للمحاكمة على جرائم الحرب، والقوانين التي تحظر التمييز.
- ٦١- وأثنت الصين على الدولة لجهودها الهادفة إلى مكافحة الفساد، ومكافحة التمييز العنصري، وتطوير التعليم، وحماية حقوق الفئات الضعيفة، والنهوض بأوضاع طائفة الروما.
- ٦٢- ورحبت كرواتيا بالتقدم المحرز في اعتماد وتنفيذ استراتيجيات لتعزيز حماية حقوق المرأة والفئات الضعيفة مثل الأطفال والأشخاص ذوي العجز وأفراد الأقليات القومية.
- ٦٣- وأعربت كوبا عن شكرها للوفد على عرض تقريره الوطني، ولاحظت وضع مبادئ توجيهية لرفع مستوى معايير حماية البنات والأولاد.
- ٦٤- وأثنت قبرص على الحكومة للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، ولاحظت في الوقت نفسه أنه لا تزال ثمة تحديات.
- ٦٥- وأعربت تشيكيا عن شكرها للوفد على عرضه الشامل، وذكرت أنها تابعت عن كثب التقدم المحرز حتى الآن في معالجة المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان.
- ٦٦- وأعربت الدانمرك عن تقديرها للتحسينات التشريعية المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس (العنف الجنساني)، لكنها لاحظت أن العنف العائلي لا يزال مسألة تثير القلق.
- ٦٧- ورداً على ذلك، سلط وفد البوسنة والهرسك الضوء على التقدم المحرز في مجال العدالة، فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي، ومقاضاة مرتكبي جرائم الحرب، وحماية

الأطفال ومعاملتهم في سياق الإجراءات الجنائية، والتقدم المحرز في عملية التصديق على تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتوفير الحماية والدعم للشهود.

٦٨- ووضعت في التشريعات الجنائية تعريفاً للتعذيب والاختفاء القسري، وأدرجت فيها أحكاماً بشأن التعاون مع المجتمع المدني. واعتمد مجلس الوزراء استراتيجية مكافحة الفساد للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩. واعتمدت سياسة للحد من خطر انعدام النزاهة ولمكافحة الفساد، إلى جانب خطة النزاهة التي وضعتها وزارة الدفاع.

٦٩- وحُفِضَ عدد حالات "مدرستان تحت سقف واحد" إلى النصف، واستمر أيضاً تنفيذ المنهج الدراسي الأساسي المشترك استناداً إلى نتائج التعلم. واعتمدت توصيات بشأن التعليم الشامل للجميع في البوسنة والهرسك.

٧٠- ونسقت وزارة الشؤون المدنية عملية صياغة سياسة الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية. وأولِيَّ اهتمام خاص للصحة الجنسية والإنجابية في حالات الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ.

٧١- وفي السنوات الثلاث الماضية، واجهت البوسنة والهرسك زيادة في تدفق المهاجرين بلغ مجموعهم نحو ٧٠٠٠ شخص يومياً، ظل معظمهم على مقربة من الحدود مع كرواتيا. وانطوى توفير الإمدادات الأساسية والإقامة لجميع المهاجرين الموجودين في الدولة على تحدي إنساني هائل، وتطلّب دعماً من المنظمات الدولية.

٧٢- وشُرع في اتحاد البوسنة والهرسك في عدد من عمليات الإصلاح في مجال سياسة العمالة والرعاية الاجتماعية، وإعداد تشريعات جديدة ترمي إلى دعم الأسر التي لديها أطفال في الاتحاد، وذلك بضمان حق الأمهات غير العاملات في الحصول على بدل إعالة أطفال.

٧٣- وفي عام ٢٠١٧، اعتمد قانون اتحاد البوسنة والهرسك للكفالة الحضانة للأطفال، وهو قانون ينظم، بطريقة منهجية، إبداع ودعم الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين، والبالغين المحرومين من الرعاية الأسرية، وكبار السن، والعجزة، والأشخاص ذوي الإعاقة. وحتى الآن، تلقي ٣٣ مُقدِّماً من مقدمي خدمات الكفالة الحضانة للأطفال في الاتحاد تدريباً في هذا المجال.

٧٤- وعلى مدى ١٠ سنوات، دأب اتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية صربسكا على إدارة أموال لتوفير فرص عمل للأشخاص ذوي الإعاقة، وحققاً في هذا الصدد نتائج جيدة جداً. وأحرز تقدم كبير في هذا المجال، وأعرب الأشخاص ذوو الإعاقة وأرباب العمل على السواء عن اهتمامهم بهذا الجهد.

٧٥- وفي جمهورية صربسكا، أُطلقت أنشطة لتنفيذ خطة عمل وأهداف التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بغية مواءمة تشريعاتها ولوائحها التنظيمية مع الاتفاقيات الدولية، وحظر التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملتي صفات الجنسين. واعتمدت جمهورية صربسكا استراتيجية وخطة عمل مكافحة الفساد للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢. وأحرز تقدم كبير بشأن المساواة بين الجنسين في العمالة. وأولِيَّ اهتمام خاص لمسألة منع العنف العائلي وذلك باعتماد خطة العمل للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٠ لتنفيذ اتفاقية إسطنبول. وأقر في عام ٢٠١٧ القانون الجنائي الجديد لجمهورية صربسكا، الذي ينص في فصله الثالث عشر على تجريم الاتجار بالبشر.

- ٧٦- واعتمد أيضاً كل من قانون حماية ضحايا التعذيب في زمن الحرب لعام ٢٠١٨، واستراتيجية مكافحة الجرائم الإلكترونية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣، واستراتيجية تحسين الأوضاع الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٦، واستراتيجية تطوير التعليم للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١؛ واعتمد أيضاً كتاب قواعد بشأن تعليم أطفال الأقليات القومية وتنشئتهم. واضطلع مركز التحقيق في جرائم الحرب والأشخاص المفقودين التابع لجمهورية صربسكا بأنشطة هامة في هذا المجال، ونُظّم بالقانون وضع ممتلكات المرافق الدينية.
- ٧٧- ورحبت مصر بكل من قانون حظر التمييز، وخطّة إصلاح القضاء، والخطّة الاستراتيجية لمكافحة الفساد، وبالجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر.
- ٧٨- ورحبت إستونيا بالجهود الرامية إلى ضمان المساواة بين الجنسين، وتمتع النساء والبنات تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان، وباعتماد خطة العمل للمساواة الجنسانية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢.
- ٧٩- وأشادت فيجي بالإنجازات التي تحققت في تنفيذ توصيات جولة الاستعراض السابقة، وأثنت على الحكومة لاضطلاعها بالعملية الاستشارية الشاملة عند إعداد تقريرها الوطني.
- ٨٠- ورحبت فنلندا بمواءمة القانون الجنائي الوطني مع القانون الجنائي الدولي، لا سيما تعريف العنف الجنسي وقت الحرب بوصفه جريمة من جرائم الحرب ومن الجرائم ضد الإنسانية.
- ٨١- وأعربت فرنسا عن تقديرها للتقدم الذي أحرز مؤخراً في البوسنة والهرسك، لا سيما التدابير المتخذة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز.
- ٨٢- ورحبت جورجيا بالتعديلات التي أدخلت على قانون حظر التمييز، وأعربت عن تقديرها للخطوات التي اتخذتها الحكومة لتحسين وضع الفئات الضعيفة.
- ٨٣- ونوّهت ألمانيا بزيادة التعاون المؤسسي بين وكالات الشرطة والسلطة القضائية من أجل حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وشجعت الحكومة على مواصلة هذه الجهود.
- ٨٤- وأثنت مالطة على الدولة لاتخاذها خطوات لكبح العنف الجنساني، لا سيما العنف العائلي، وعلى جهودها الرامية إلى تعزيز التعاون بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني، والتنفيذ التدريجي لخطة العمل المتعلقة بالأطفال.
- ٨٥- وأعرب الكرسي الرسولي عن تقديره للجهود التي بُذلت في البوسنة والهرسك من أجل جعل التشريعات المحلية لحقوق الإنسان تتماشى بشكل متزايد مع المعايير الدولية.
- ٨٦- ورحبت هندوراس بالاستراتيجية الجديدة لتحسين حالة الأشخاص ذوي الإعاقة، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.
- ٨٧- وأعربت آيسلندا عن تقديرها للخطوات المعروضة في التقرير الوطني للبلد، وقالت إنها تتطلع إلى مواصلة اتخاذ تدابير لتحسين حالة حقوق الإنسان.
- ٨٨- ورحبت الهند بكل من خطة العمل للمساواة الجنسانية، واستراتيجية قمع العنف العائلي، واستراتيجية النهوض بحقوق ووضع الأشخاص ذوي الإعاقة.

- ٨٩- وأعربت إندونيسيا عن تقديرها للجهود الرامية إلى تحسين تمتع الفئات الضعيفة بحقوقها، بما فيها فئات الأشخاص ذوو الإعاقة والأطفال وأفراد الأقليات العرقية، وذلك بسنّ أطر تنظيمية لهذا الغرض.
- ٩٠- ورحب العراق بمواءمة الدولة تشريعاتها الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبالجهود المبذولة للقضاء على التمييز ضد الأقليات.
- ٩١- ورحبت أيرلندا بالتعديلات التي أدخلت على قانون حظر التمييز، والتي وسعت قائمة الأسس المحظورة لتشمل التمييز بسبب كل من السن، والإعاقة، والميل الجنسي، والخصائص الجنسية، والهوية الجنسية.
- ٩٢- وأعربت إسرائيل عن تقديرها للجهود الرامية إلى مكافحة التحريض على الكراهية العنصرية والدينية، وذلك بسن أحكام قانونية مكرسة لهذا الغرض، وجمع بيانات عن خطاب الكراهية.
- ٩٣- ورحبت إيطاليا باعتماد خطة العمل لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٦-٢٠١٩، وبالتعديلات ذات الصلة على القانون الجنائي، وبسنّ أحكام تعتبر جريمة الاختفاء القسري جريمة مستقلة.
- ٩٤- ورحب الأردن بالجهود الرامية إلى تنفيذ التوصيات المنبثقة عن جولات الاستعراض السابقة، وأثنى على الدولة للطريقة التي أُعد بها تقريرها الوطني، وللمشاورات التي أُجريت مع جميع الجهات صاحبة المصلحة.
- ٩٥- وأشادت ليبيا بالجهود المبذولة لتنفيذ أغلبية توصيات الاستعراض، وبالتعديلات المتعلقة بقانون التمييز، وبالتقدم المحرز في عملية إصلاح القضاء.
- ٩٦- وأثنت ليتوانيا على الدولة للجهود التي بذلتها، وللتقدم الذي أحرز في مجال حقوق الإنسان.
- ٩٧- وأعربت ملديف عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزته البوسنة والهرسك في مجال تمكين المرأة، إذ تمثل النساء ٦٠ في المائة من جميع القضاة ووكلاء النيابة في النظام القضائي.
- ٩٨- ورحبت اليونان بإدخال تعديلات على قانون حظر التمييز، وباعتماد خطط عمل بشأن المساواة بين الجنسين، وبالجهود الرامية إلى القضاء على التمييز ضد طائفة الروما.
- ٩٩- ورحبت المكسيك بالمبادئ التوجيهية لتحديد مصالح الطفل الفضلى، وبالمبادئ التوجيهية المتعلقة بأداء المهنيين في حالات العنف ضد الأطفال، وبالمبادئ التوجيهية لمكافحة التمييز في التعليم.
- ١٠٠- ورحب الجبل الأسود بالجهود المبذولة لتحسين حالة حقوق الإنسان للاجئين والمشردين داخلياً، وإغلاق المراكز الجماعية، وتنفيذ برنامج الإسكان.
- ١٠١- وأثنت ميانمار على الدولة لتحقيقها المساواة بين الجنسين، إذ أصبحت النساء يمثلن ٤٨ في المائة من رؤساء المؤسسات القضائية، و٣٧,٥ في المائة من المناصب الوزارية، و٦٠ في المائة من القضاة ووكلاء النيابة.

- ١٠٢- وأنتت نيبال على الدولة لما اضطلعت به من عمل لضمان احتفاظ مؤسسة أمين مظالم حقوق الإنسان بالتصنيف من الفئة "ألف"، وذلك بموجب المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).
- ١٠٣- ورحبت السويد بالتعديلات التي أُدخلت في عام ٢٠١٦ على قانون حظر التمييز، لكنها أعربت عن قلقها إزاء عدم تعديل القانون الانتخابي، وإزاء القضايا المتعلقة بحرية الإعلام، والفساد المستشري.
- ١٠٤- ولاحظت النيجر اعتماد الدولة تعديلات على قانون حظر التمييز، وعلى القانون الجنائي، واعتماد قانون الأجانب، وقانون أحكام المعونة القانونية.
- ١٠٥- ورحبت مقدونيا الشمالية باعتماد قانون الأجانب وقانون تقديم المعونة القانونية، وبعتماد تعديلات على القانون الجنائي وقانون حظر التمييز.
- ١٠٦- ورحبت النرويج بالأنباء التي أفادت بأن الأحكام المتعلقة بعقوبة الإعدام قد أُلغيت رسمياً من دستور جمهورية صربسكا.
- ١٠٧- وأعربت عمان عن تقديرها البالغ لسن قوانين ووضع استراتيجيات وبرامج لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- ١٠٨- ورحبت باكستان بالجهود الرامية إلى تمكين المرأة وإعمال حق المواطنين في السكن، وأنتت على الدولة لاتخاذها تدابير لإتاحة فرص متساوية للجميع، لا سيما فيما يتعلق بالتعليم.
- ١٠٩- ونوّهت بيرو بالجهود التي بذلتها البوسنة والهرسك في ميدان حقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بتصديقها مؤخراً على معاهدات دولية.
- ١١٠- ورحبت الفلبين بالتقدم المحرز فيما يتعلق بتمكين المرأة اقتصادياً، ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وحماية حقوق الإنسان للفئات الضعيفة.
- ١١١- وأشادت بولندا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، وتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالأطفال.
- ١١٢- ورحبت البرتغال بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، ورحبت بالخطوات المتخذة لضمان المساواة بين الجنسين.
- ١١٣- وأشادت قطر بالجهود الرامية إلى تطوير الإطار المؤسسي والقضائي والتشريعي، ومكافحة التمييز والفساد والجريمة المنظمة، ورحبت باعتماد استراتيجية بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ١١٤- ورحبت جمهورية كوريا بالتعديلات التي أُدخلت على قانون حظر التمييز، وأنتت على الدولة لاتخاذها تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مثل خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٦-٢٠١٩.
- ١١٥- ولاحظت جمهورية مولدوفا اعتماد المبادئ التوجيهية لتحديد مصالح الطفل الفضلى، وخطة عمل تعليم الروما، ومنهاج التعليم قبل المدرسي.

- ١١٦- ورحبت السنغال باعتماد قانون المفقودين، وبالجهود الرامية إلى الحد من عدد الروما غير المسجلين وإلى زيادة عدد أطفال الروما الذين يلتحقون بالمدارس الابتدائية.
- ١١٧- وأعربت صربيا عن تقديرها لجميع الاستراتيجيات وخطط العمل الرامية إلى حماية حقوق الفئات الضعيفة، وضمان تكافؤ فرص إدماجها.
- ١١٨- وفي أعقاب الحوار البناء، خلص وفد البوسنة والهرسك إلى أن سلطات الدولة قد واجهت تحديات كبيرة تطلبت تنسيقاً وتضافراً كاملياً للجهود من أجل إحراز تقدم في مجال تعزيز حماية حقوق الإنسان، وذلك بالتقيد بالمعايير الدولية لضمان حياة أفضل لمواطنيها.
- ١١٩- ومن شأن التوصيات التي قدمتها الدول الأعضاء خلال جولة الاستعراض الثالثة أن تساعد على شحذ الوعي بضرورة احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في بناء مجتمع ديمقراطي، وأن تؤثر في التطورات الإيجابية في مجال إيجاد المساءلة على جميع مستويات الحكومة في تنفيذ المعاهدات الدولية التي تكون البوسنة والهرسك طرفاً فيها.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

- ١٢٠- ستنظر البوسنة والهرسك في التوصيات التالية وستقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب، ولكن في موعد لا يتجاوز الدورة الثالثة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:
- ١٢٠-١ اتخاذ الخطوات اللازمة لمواءمة تشريعاتها مع الأحكام ذات الصلة الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومع أحكام المحكمة الدستورية للبوسنة والهرسك (سلوفاكيا)؛
- ١٢٠-٢ إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب وفقاً لمقتضيات البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (شيلي)؛
- ١٢٠-٣ مضاعفة جهود مكافحة خطاب الكراهية، وفقاً للمادتين ١٢ و ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (هندوراس)؛
- ١٢٠-٤ إنشاء آلية وقائية وطنية فعالة وفقاً لمقتضيات البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (سويسرا)؛
- ١٢٠-٥ تعزيز عملية تنسيق سياسات حقوق الإنسان مع سلطات كياناتها لضمان زيادة اتساق هذه السياسات مع الاستراتيجيات على الصعيد الدولي (جمهورية كوريا)؛
- ١٢٠-٦ حماية وتعزيز حقوق الإنسان عن طريق اتباع نهج قائم على الأدلة، بوسائل من بينها تصنيف البيانات (جمهورية كوريا)؛
- ١٢٠-٧ النظر في اعتماد خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان، وتخصيص موارد كافية لتنفيذها (جمهورية مولدوفا)؛

- ٨-١٢٠ إنشاء آلية محلية لرصد تنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان (أذربيجان)؛
- ٩-١٢٠ إحراز مزيد من التقدم الملموس في تحسين أعمال الحقوق المدنية والسياسية، لا سيما فيما يتعلق بتنفيذ قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية سيدريتش وفينتش، والأحكام القضائية الأخرى ذات الصلة (تشيكيا)؛
- ١٠-١٢٠ تعزيز المؤسسة الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وذلك امتثالاً لمبادئ باريس (السنغال)؛
- ١١-١٢٠ دراسة إمكانية دمج المجموعة الواسعة من خطط عمل الدولة في استراتيجية شاملة بشأن حقوق الإنسان (أوكرانيا)؛
- ١٢-١٢٠ التعجيل باعتماد تعديلات القانون المتعلق بأمين مظالم حقوق الإنسان (جورجيا)؛
- ١٣-١٢٠ تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان تمتع مكتب أمين المظالم بموارد كافية لتمكينه من العمل بفعالية وفقاً لمبادئ باريس (أفغانستان)؛
- ١٤-١٢٠ ضمان تزويد مكتب أمين المظالم بالموارد المالية والبشرية اللازمة لكي يعمل بفعالية (أيرلندا)؛
- ١٥-١٢٠ تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان تمتع مكتب أمين المظالم بالاستقلال المالي والموارد البشرية اللازمة لكي يعمل بفعالية امتثالاً لمبادئ باريس (اليونان)؛
- ١٦-١٢٠ تزويد مكتب أمين المظالم بالموارد المالية والبشرية الكافية لكي يعمل بفعالية واستقلالية، امتثالاً لمبادئ باريس (النيجر)؛
- ١٧-١٢٠ ضمان الاستقلال المالي لمكتب أمين المظالم، امتثالاً لمبادئ باريس (مقدونيا الشمالية)؛
- ١٨-١٢٠ تكثيف الإجراءات الرامية إلى اعتماد القانون الذي يكفل الاستقلالية في تمويل مؤسسة أمين مظالم حقوق الإنسان ومنح هذه المؤسسة سلطات الآلية الوقائية الوطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (بولندا)؛
- ١٩-١٢٠ تعزيز استقلالية مكتب أمين المظالم، امتثالاً لمبادئ باريس (البرتغال)؛
- ٢٠-١٢٠ تحسين تدريب ومساءلة موظفي السجون في مجال حقوق الإنسان (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٢١-١٢٠ توفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون وللموظفين القضائيين في مجال التصدي للتمييز وخطاب الكراهية والعنف القائم على الميل الجنسي للضحايا وعلى هويتهم الجنسية (الدانمرك)؛

- ١٢٠-٢٢ تكثيف الجهود القائمة الرامية إلى زيادة وعي السلطات وتدريبها على التصدي للتمييز القائم على الميل الجنسي ونوع الجنس (مالطة)؛
- ١٢٠-٢٣ مواصلة تعزيز قدرات المؤسسات على التصدي للجريمة المنظمة الخطيرة، والفساد وغيرها من التحديات المتصلة بسيادة القانون، بما في ذلك من خلال نظام ملائم للتدريب في مجال حقوق الإنسان، ومواصلة تحسين التعاون الإقليمي والتعاون مع المؤسسات الدولية (إندونيسيا)؛
- ١٢٠-٢٤ مواصلة الجهود الرامية إلى تكثيف برامج التدريب وفقاً لمعايير حقوق الإنسان (الأردن)؛
- ١٢٠-٢٥ تعزيز نشر ثقافة حقوق الإنسان وإدماجها في المناهج الدراسية (الأردن)؛
- ١٢٠-٢٦ صياغة برامج محددة لتدريب وتوعية الموظفين العموميين في قوات الأمن وأعضاء الجهاز القضائي (إسبانيا)؛
- ١٢٠-٢٧ مواصلة تعزيز قدرات الموظفين الحكوميين في ميدان حقوق الإنسان (الأردن)؛
- ١٢٠-٢٨ وضع خطة عمل بشأن حقوق الإنسان بغية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلد (ملديف)؛
- ١٢٠-٢٩ وضع إطار شامل قائم على الحقوق من أجل إنصاف ضحايا الحرب المدنيين، بمن فيهم الناجون من العنف الجنسي في زمن الحرب، وكفالة الإنفاذ الفعلي للحق في التعويض في الدعاوى المدنية والجنائية (سلوفاكيا)؛
- ١٢٠-٣٠ توفير قدر أكبر من الموارد المالية والبشرية للانتهاء من المحاكمات المرتبطة بجرائم الحرب التي ارتكبت خلال الفترة من عام ١٩٩٢ إلى عام ١٩٩٥، لا سيما تلك التي ارتكبتها مجرمو الحرب من الرتب الدنيا، وتوضيح مصير الأشخاص الذين لا يزالون مفقودين (أستراليا)؛
- ١٢٠-٣١ تعزيز مهنية واستقلالية النظام القضائي، وتحسين مستوى الخبرة الفنية للدعاء وكذلك للمحاكم، لضمان إنفاذ المعايير الأوروبية والدولية في مقاضاة مرتكبي جرائم الحرب (كرواتيا)؛
- ١٢٠-٣٢ اتخاذ مزيد من الخطوات نحو تحقيق المصالحة على مستوى الدولة وعلى الصعيد الإقليمي، بجملة أمور منها دعم المبادرة التي يساندها المجتمع المدني والداعية إلى إنشاء لجنة إقليمية لمعرفة الحقيقة، والموافقة على الاستراتيجية الوطنية المنقحة لتناول جرائم الحرب، واعتماد قانون حماية ضحايا التعذيب، وتنفيذ قانون المفقودين (تشيكيا)؛
- ١٢٠-٣٣ ضمان التنفيذ الكامل للقوانين المتعلقة بضحايا الاغتصاب والعنف الجنسي وقت الحرب، بما يكفل وضع ضحايا التعذيب وقت الحرب على قدم

- المساواة مع جميع الضحايا في جميع أنحاء إقليم البوسنة والهرسك ولايتها القضائية (فنلندا)؛
- ١٢٠-٣٤ تحقيق العدالة لضحايا جرائم الحرب، واعتماد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية المنقحة المتعلقة بجرائم الحرب (ألمانيا)؛
- ١٢٠-٣٥ تعزيز استقلالية النظام القضائي وخبرته الفنية من أجل ضمان إنفاذ المعايير الدولية في المقاضاة بشأن جرائم الحرب (ليتوانيا)؛
- ١٢٠-٣٦ ضمان لجوء الناجين من الصراع إلى العدالة عن طريق اعتماد وتنفيذ استراتيجية وطنية منقحة لتناول جرائم الحرب، وتلبية احتياجات أشد المردين واللاجئين ضعفاً (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٢٠-٣٧ مواصلة تعزيز حماية حقوق جميع المواطنين، لا سيما بضمن تنفيذ التشريعات المتعلقة بعدم التمييز وبالمساواة بين الجنسين (سلوفاكيا)؛
- ١٢٠-٣٨ مواصلة الجهود الرامية إلى وضع استراتيجية شاملة في ميدان حماية وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة التمييز، بما في ذلك إنشاء نظام مناسب يُعنى بحقوق الإنسان (اليمن)؛
- ١٢٠-٣٩ التصدي للتمييز الواسع الانتشار ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والأقليات - لا سيما شعب الروما - من أجل تعزيز الأعمال الكامل لحقوقهم وتمتعهم بها بالكامل (أستراليا)؛
- ١٢٠-٤٠ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة التمييز ضد الأقليات العرقية والدينية واللغوية، لا سيما فيما يتعلق بالأشخاص الذين لا يُصنفون على أنهم من البوسنيين أو الصربيين أو الكرواتيين، وذلك بإزالة الأحكام التمييزية من الدستور ومن قانون الانتخابات وغيره من التشريعات، وتنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مثل الحكم الصادر في قضية سيديتش وفينتش (النمسا)؛
- ١٢٠-٤١ مضاعفة جهود مكافحة خطاب الكراهية والاعتداءات البدنية واللفظية، وحماية الشرائح الضعيفة من المجتمع، لا سيما أفراد الجماعات العرقية والأقليات الدينية (بنغلاديش)؛
- ١٢٠-٤٢ تعديل الدستور دون مزيد من التأخير للقضاء على التمييز القائم على الانتماء إلى جماعة عرقية بعينها، سواء في الحياة السياسية العامة أو فيما يتعلق بإمكانية الحصول على عمل في القطاع العام. وينبغي الاضطلاع بذلك وفقاً للسوابق القضائية ذات الصلة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (بلجيكا)؛
- ١٢٠-٤٣ وضع استراتيجية وطنية لمكافحة التمييز تشمل التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين بالتعاون مع المجتمع المدني (بلجيكا)؛

- ١٢٠-٤٤ وضع خطة لتحقيق الاتساق في التشريعات الوطنية لمكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية (شيلي)؛
- ١٢٠-٤٥ تعديل قانون الانتخابات على النحو الذي يقتضيه الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية، والمبدأ الدستوري القاضي بعدم التمييز، وذلك من أجل ضمان المساواة التامة بين جميع الشعوب المؤسّسة وتمثيلها المشروع على جميع المستويات، لا سيما الكرواتيون باعتبارهم أقل هذه الشعوب عدداً (كرواتيا)؛
- ١٢٠-٤٦ ضمان أن تخدم محطات البث العمومية جميع شرائح المجتمع من خلال الاستخدام المتساوي لجميع اللغات الرسمية للبويسنة والمهرسك (قبرص)؛
- ١٢٠-٤٧ القضاء على الاستبعاد الاجتماعي وجميع أشكال التمييز (تشيكيا)؛
- ١٢٠-٤٨ مواصلة تنفيذ وتعزيز المبادرات الرامية إلى القضاء على التمييز ضد جميع الأشخاص، بمن فيهم النساء والأشخاص ذوو الإعاقة والأقليات العرقية والمثليين والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين (فيجي)؛
- ١٢٠-٤٩ تحسين الإطار المؤسسي والدستوري لضمان المساواة وعدم التمييز بين المواطنين (فرنسا)؛
- ١٢٠-٥٠ ضمان حق جميع مواطني البوسنة والمهرسك في المساواة وعدم التمييز (هولندا)؛
- ١٢٠-٥١ اتخاذ خطوات مجدية لضمان استخدام جميع اللغات الرسمية للدولة عموماً وفي استخدامها في البث الإذاعي والتلفزيوني وضمان المساواة فيما بين هذه اللغات (مالطة)؛
- ١٢٠-٥٢ تعزيز التضامن المتبادل في جو من التعايش السلمي والمدني، مع مراعاة التركيبة المتعددة الأعراق والمتعددة الديانات في البلد (الكرسي الرسولي)؛
- ١٢٠-٥٣ ضمان تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في سوق العمل، وذلك باعتماد استراتيجيات أسرية ترمي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتحقيق التوازن الملائم بين العمل والحياة الخاصة للمرأة والرجل على السواء، وتضييق وردم فجوة الأجور بين الجنسين، وضمان حصول الوالدين والأطفال الجدد على الخدمات الاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية اللازمة (آيسلندا)؛
- ١٢٠-٥٤ اعتماد وتنفيذ قوانين تعترف بشراكات المعاشرة بين شخصين من نفس الجنس، وتحدد حقوق والتزامات المتعاشرين في حالات الاقتران بين المثليين (آيسلندا)؛
- ١٢٠-٥٥ مواصلة دعم سياسة المساواة بين الجنسين، لا سيما من خلال خطة العمل للمساواة الجنسانية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢ (عمان)؛

- ١٢٠-٥٦ مواصلة مبادراتها الرامية إلى زيادة الإدماج الاجتماعي للفئات الضعيفة، وحماية الأسرة (باكستان)؛
- ١٢٠-٥٧ مواصلة جهود مكافحة التعصب، وخطاب الكراهية، وجميع أنواع التمييز (قطر)؛
- ١٢٠-٥٨ اتخاذ تدابير ملموسة لضمان التنفيذ الفعال لقانون مكافحة التمييز، وخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٦-٢٠١٩ (جمهورية كوريا)؛
- ١٢٠-٥٩ مضاعفة جهود مكافحة خطاب الكراهية، ودعاية التفوق العرقي أو الديني ودعاواه (أوروغواي)؛
- ١٢٠-٦٠ مكافحة الصدوع العرقية، بما في ذلك عن طريق إدانة الخطاب السياسي الذي يزيد من حدة هذه الصدوع (كندا)؛
- ١٢٠-٦١ تعزيز الجهود المبذولة لمكافحة خطاب الكراهية في وسائل الإعلام، والنهوض بتحقيق الاتساق في الإطار القانوني لخطر أي شكل من أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الأصل العرقي ولون البشرة (المكسيك)؛
- ١٢٠-٦٢ تكثيف التدابير الرامية إلى منع خطاب الكراهية والتحرير على الكراهية العنصرية والعرقية والدينية (ميانمار)؛
- ١٢٠-٦٣ مواصلة جهود مكافحة التمييز وخطاب الكراهية (تونس)؛
- ١٢٠-٦٤ تنفيذ البرامج والأنشطة الرامية إلى وقف خطاب الكراهية على جميع المستويات، وذلك بغية التعجيل بإدماج العائدين، وتعزيز التعايش السلمي (تركيا)؛
- ١٢٠-٦٥ مواصلة تعميق التدابير الرامية إلى تحديد هوية الأشخاص المختفين نتيجة الصراع المسلح، هي والتدابير الرامية إلى إنشاء برنامج وطني للجبر، بما في ذلك تعويض أسر المختفين (الأرجنتين)؛
- ١٢٠-٦٦ اعتماد قانون بشأن جبر وتعويض ضحايا الحرب، بمن فيهم الناجون من التعذيب والعنف الجنسي (فرنسا)؛
- ١٢٠-٦٧ دعم ضحايا الحرب، لا سيما ضحايا العنف الجنسي، في الدعاوى الرامية إلى ضمان التعويض الواجب (بيرو)؛
- ١٢٠-٦٨ ضمان تفعيل آلية المعونة القانونية المجانية في جميع أنحاء الإقليم الوطني لفائدة جميع المواطنين الضعفاء، بمن فيهم الأشخاص ضحايا العنف الجنسي وقت الحرب (السنغال)؛
- ١٢٠-٦٩ ضمان لجوء جميع ضحايا جرائم الحرب إلى العدالة، بما في ذلك بتنفيذ قانون المفقودين تنفيذاً سليماً (أوكرانيا)؛

- ٧٠-١٢٠ اعتماد التزام وطني يتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وذلك باعتماد خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (إسبانيا)؛
- ٧١-١٢٠ زيادة جهود مكافحة الفساد باعتماد وتنفيذ تشريعات تمنع تضارب المصالح وتضمن شفافية تمويل الأحزاب وفقاً للمعايير الدولية (ألمانيا)؛
- ٧٢-١٢٠ مواصلة ضمان أن ينعكس تطبيق ديباجة اتفاق باريس في الجولة المقبلة من المساهمات المحددة وطنياً والمقررة في عام ٢٠٢٠ (فيجي)؛
- ٧٣-١٢٠ ضمان إلغاء عقوبة الإعدام في جميع أنحاء البوسنة والهرسك (قبرص)؛
- ٧٤-١٢٠ إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب (أوروغواي)؛
- ٧٥-١٢٠ ضمان حظر التعذيب عن طريق إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب وفقاً للمادة ١٧ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (فرنسا)؛
- ٧٦-١٢٠ وقف إساءة المعاملة البدنية للأشخاص المحتجزين لدى الشرطة، والتحقيق في الوقت المناسب في جميع الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات، ومعالجة الأوضاع المزرية في مراكز الشرطة والسجون (أستراليا)؛
- ٧٧-١٢٠ مواصلة الجهود الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، لا سيما النساء والأطفال، وتوفير الرعاية اللازمة للضحايا (مصر)؛
- ٧٨-١٢٠ مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر عن طريق تنفيذ خطة العمل ذات الصلة تنفيذاً فعالاً (جورجيا)؛
- ٧٩-١٢٠ تكثيف جهود مكافحة الاتجار بالبشر (العراق)؛
- ٨٠-١٢٠ اتخاذ مزيد من الإجراءات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما الاتجار بالأطفال (ميانمار)؛
- ٨١-١٢٠ تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص (بيرو)؛
- ٨٢-١٢٠ مواصلة تعزيز أنشطة بناء القدرات وحملات التوعية بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص (الفلبين)؛
- ٨٣-١٢٠ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، وضمان حقوق الضحايا، وتوفير الحماية والمساعدة لهم (قطر)؛
- ٨٤-١٢٠ التحقيق في الادعاءات المتعلقة بالاعتداءات الإجرامية على الصحفيين، ومحاسبة المسؤولين عنها، بما في ذلك ما يتعلق بأفعال التهيب أو الانتقام المرتكبة ضد الصحفيين والمنافذ الإعلامية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

- ١٢٠-٨٥ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الاحترام الكامل للحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات (أوروغواي)؛
- ١٢٠-٨٦ ضمان الحماية الفعالة للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، وعدم تعرضهم لأفعال التهيب أو للانتقام (أوروغواي)؛
- ١٢٠-٨٧ ضمان حرية وسائط الإعلام وحماية الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، لا سيما النساء، وخاصة عن طريق ضمان المتابعة القضائية الملائمة لحالات التهديد والعنف الموجهة ضدهم (النمسا)؛
- ١٢٠-٨٨ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حرية التعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات، وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بلجيكا)؛
- ١٢٠-٨٩ توفير حرية وسائط الإعلام عن طريق إجراء تحقيقات ومحاكمات في الوقت المناسب لمرتكبي الاعتداءات أو أفعال التهيب أو التهديدات أو الأفعال الإجرامية الأخرى ضد الصحفيين، بما في ذلك الاعتداءات القائمة على نوع الجنس أو المرتكبة على الإنترنت (كندا)؛
- ١٢٠-٩٠ إصلاح محطات الإذاعة والتلفزة العمومية بهدف ضمان تقديمها خدمات إلى جميع شرائح المجتمع، وذلك عن طريق استخدام جميع اللغات الرسمية على قدم المساواة (كرواتيا)؛
- ١٢٠-٩١ وضع حد للتهديدات والضغط السياسية والاعتداءات التي يوجهها الصحفيون، وتيسير التمتع بحرية التجمع وحرية التعبير (تشيكيا)؛
- ١٢٠-٩٢ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية وتعزيز الحيز المدني، سواء أكان ذلك على شبكة الإنترنت أم لا، وضمان إيجاد بيئة آمنة ومواتية للناشطين وللمدافعين عن حقوق الإنسان (إستونيا)؛
- ١٢٠-٩٣ ضمان المتابعة القضائية الملائمة لحالات التهديد والعنف الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام (إستونيا)؛
- ١٢٠-٩٤ ضمان حرية التعبير وحرية الصحافة، بوسائل من بينها ضمان جمع البيانات الوطنية، والمتابعة القضائية الملائمة لحالات التهديد والعنف ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، ومكافحة أفعال التهيب ضدهم (فرنسا)؛
- ١٢٠-٩٥ ضمان المتابعة القضائية الوافية لأفعال العنف والتهديد والضغط السياسي ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام (هولندا)؛
- ١٢٠-٩٦ إلغاء القيود المفروضة على الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وكفالة اتساق القوانين ذات الصلة مع معايير حقوق الإنسان (سويسرا)؛

١٢٠-٩٧ احترام الحق في حرية التعبير وحرية الصحافة، والتحقيق بفعالية في جميع حالات العنف ضد الصحفيين من أجل مكافحة الإفلات من العقاب (سويسرا)؛

١٢٠-٩٨ تكثيف الجهود الرامية إلى حماية حرية التجمع السلمي وحرية التعبير، سواء على الإنترنت أو خارجها، وتهيئة بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني وللمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، وذلك بضمان التحقيق بشكل سليم في أي اعتداء عليهم أو على أفراد أسرهم، وتقديم الجناة إلى العدالة (ليتوانيا)؛

١٢٠-٩٩ ضمان حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام وحماية الصحفيين، لا سيما بضمان المتابعة القضائية الملائمة لحالات التهديد والعنف ضد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام (اليونان)؛

١٢٠-١٠٠ ضمان وجود وسائل إعلام حرة ومستقلة، وتعزيز وجود مشهد ديمقراطي مفتوح لهذه الوسائط فيما يتعلق بحرية الرأي وحرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات (السويد)؛

١٢٠-١٠١ تكثيف الجهود الرامية إلى التحقيق في التهديدات والاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون، واتخاذ تدابير لضمان سلامة الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام (النرويج)؛

١٢٠-١٠٢ تنقيح القوانين الحالية التي تنظم الحق في التجمع السلمي عن طريق إلغاء الحظر الشامل على أماكن بعينها وإلغاء العقوبات الجنائية التي تفرض على منظمي حالات التجمع الذين لا يستوفون الإجراءات الإدارية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٢٠-١٠٣ تعزيز استقلال النظام القضائي لكي يستوفي المعايير الدولية المعمول بها في محاكمة جرائم الحرب (أنغولا)؛

١٢٠-١٠٤ ضمان استقلال القضاء، بما في ذلك المجلس الأعلى للقضاة والمدعين العامين، وخاصة بفرض عقوبات على الأفراد الذين لا يحترمون استقلاليتهم (النمسا)؛

١٢٠-١٠٥ ضمان قدرة القضاء على أداء وظائفه بطريقة مستقلة (إسرائيل)؛

١٢٠-١٠٦ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز الحوار بين الثقافات، والتسامح والتفاهم بين المجتمعات المحلية المختلفة، بما في ذلك عن طريق تهيئة بيئة إيجابية للمصالحة من أجل حماية جميع الفئات الضعيفة وإدماجها في المجتمع (إيطاليا)؛

١٢٠-١٠٧ ضمان قدرة كل مواطن على اللجوء إلى القضاء، بما في ذلك بتقديم المساعدة القانونية المجانية إلى أشد الفئات ضعفاً، وتنفيذ سياسات مكافحة الفساد تنفيذاً كاملاً (إيطاليا)؛

١٢٠-١٠٨ ضمان استقلال المؤسسات ذات الصلة المكلفة بمكافحة الفساد وتوفير الموارد المناسبة لها (السويد)؛

- ١٢٠-١٠٩ مواصلة جهود القضاء على الرشوة والإفلات من العقاب (عمان)؛
- ١٢٠-١١٠ النظر في اتخاذ تدابير ترمي إلى ضمان زيادة كفاءة الخدمات العامة ومساءلة المسؤولين عنها (أذربيجان)؛
- ١٢٠-١١١ تعزيز التدابير الرامية إلى تيسير تسجيل المواليد من البنات والأولاد المولودين في الخارج أو الذين يكون آباؤهم من المهاجرين أو ملتصقي اللجوء (المكسيك)؛
- ١٢٠-١١٢ إدخال التعديلات اللازمة على قانون الانتخابات لضمان تمتع الشعوب المؤسّسة وكذلك الأقليات القومية الأخرى بالمساواة على جميع المستويات (شيلي)؛
- ١٢٠-١١٣ تعديل القانون الانتخابي بما يتماشى مع الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية من أجل ضمان المساواة الكاملة على جميع المستويات السياسية والإدارية لجميع الشعوب المؤسّسة (مالطة)؛
- ١٢٠-١١٤ تعديل القوانين الانتخابية لكي تعكس بشكل أفضل مبدأ المساواة بين جميع الشعوب المؤسّسة (الكرسي الرسولي)؛
- ١٢٠-١١٥ وضع سياسات واستراتيجيات لتعزيز وحماية حقوق الأقليات العرقية من أجل تمكينها من المشاركة الكاملة في الأنشطة المدنية والسياسية، لا سيما في الانتخابات العامة (إندونيسيا)؛
- ١٢٠-١١٦ اعتماد نظام انتخابي يكفل لجميع المواطنين التمتع على قدم المساواة بحقوقهم بصرف النظر عن أصلهم العرقي، وتنفيذ قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في هذا الشأن (سويسرا)؛
- ١٢٠-١١٧ القيام على نحو متسق بتنفيذ أحكام المحكمة الدستورية التي تكفل لجميع الشعوب المؤسّسة المساواة الكاملة على جميع المستويات السياسية والإدارية، بما في ذلك فيما يتعلق بالانتخابات (ليتوانيا)؛
- ١٢٠-١١٨ تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان المساواة في الحقوق لجميع المواطنين، والتمكين للتمثيل السياسي الذي يعكس بالكامل ثراء التنوع العرقي للبلد (اليونان)؛
- ١٢٠-١١٩ اتخاذ خطوات بهدف تعديل التشريعات الوطنية لكي تضمن لجميع المواطنين حقوقاً انتخابية متساوية بغض النظر عن أصلهم العرقي (أوكرانيا)؛
- ١٢٠-١٢٠ اعتماد تعديلات على القانون الانتخابي لضمان المشاركة السياسية من جانب جميع المواطنين على جميع مستويات الحكم بصرف النظر عن أصلهم العرقي، وذلك تمشياً مع أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحاكم المحلية، بما في ذلك السماح بإجراء انتخابات في موستار (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

- ١٢٠-١٢١ توفير حماية فعالة للأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية والطبيعية للمجتمع، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان (بنغلاديش)؛
- ١٢٠-١٢٢ مواصلة توفير الحماية والدعم للأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية والطبيعية للمجتمع (مصر)؛
- ١٢٠-١٢٣ مواصلة تعزيز سياساتها في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما لفائدة الفئات الأشد ضعفاً (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٢٠-١٢٤ مواصلة تنفيذ برامجها الاجتماعية الناجحة الرامية إلى مكافحة الفقر وعدم المساواة من أجل إتاحة أفضل مستوى حياة ممكن لشعبها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٢٠-١٢٥ مواصلة تعزيز تنميتها الاقتصادية والاجتماعية المستدامة من أجل توفير أساس متين لتمتع شعبها بجميع الحقوق (الصين)؛
- ١٢٠-١٢٦ مواصلة تنفيذ المبادرات الرامية إلى تعزيز الحق في السكن الكريم (بروني دار السلام)؛
- ١٢٠-١٢٧ اعتماد وتنفيذ استراتيجية شاملة لمكافحة تلوث الهواء، ما يؤثر في التمتع بالحق في الصحة، لا سيما في حالة الأطفال وكبار السن (كندا)؛
- ١٢٠-١٢٨ بذل المزيد من الجهود لضمان حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الأساسية (الهند)؛
- ١٢٠-١٢٩ تيسير حصول الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة على الرعاية الصحية (العراق)؛
- ١٢٠-١٣٠ تعزيز جهودها الرامية إلى تحسين خدمات الرعاية الصحية وإلى معالجة مسألة الرعاية الصحية للجميع (ملديف)؛
- ١٢٠-١٣١ توسيع نطاق جهودها الرامية إلى ضمان حصول الأطفال على تعليم شامل للجميع وجيد (أفغانستان)؛
- ١٢٠-١٣٢ توفير فرص الحصول على التعليم، وضمان حق جماعات الأقليات في التعليم (أنغولا)؛
- ١٢٠-١٣٣ اتخاذ مزيد من الخطوات لتنفيذ التدابير الرامية إلى ضمان الحق في التعليم بطريقة شاملة للجميع، والقضاء على جميع أنواع الممارسات التي قد تسبب في الفصل بين الأقليات أو إلى صهرها (الأرجنتين)؛
- ١٢٠-١٣٤ توفير فرص التعليم لجميع الأطفال، وحماية حقهم في تعلم لغتهم الأم في إطار نظام تعليمي شامل للجميع ومتسامح يمنع الصهر في المجتمع (بلغاريا)؛

- ١٢٠-١٣٥ توفير فرص الحصول على التعليم، وحماية الحق في التعليم باللغة الأم للشعوب المؤسّسة الثلاثة ضمن نظام تعليمي متسامح وشامل للجميع ويمنع الصهر في المجتمع (كرواتيا)؛
- ١٢٠-١٣٦ إزالة مبدأ "مدرستان تحت سقف واحد" وتعزيز المدارس المتعددة الأعراق (إسبانيا)؛
- ١٢٠-١٣٧ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين جودة التعليم عن طريق منع الفصل بين الأعراق في التعليم الرسمي، وذلك بتطبيق نهج يناهض التمييز ويستند إلى معايير وممارسات مجلس أوروبا (جورجيا)؛
- ١٢٠-١٣٨ إدخال التعليم المتعلق بحقوق الإنسان وبالمساواة بين الجنسين، فضلاً عن التعليم الجنسي الشامل للأطفال والنشء في نظام التعليم الرسمي وغير الرسمي (آيسلندا)؛
- ١٢٠-١٣٩ مواصلة تنفيذ جميع التدابير الرامية إلى ضمان إمكانية حصول جميع الأطفال على التعليم دون تمييز لأي سبب كان (الهند)؛
- ١٢٠-١٤٠ تعزيز إمكانية حصول الجميع على التعليم على جميع المستويات (إسرائيل)؛
- ١٢٠-١٤١ اتخاذ تدابير لتعزيز شمول النظام التعليمي للجميع، لا سيما تيسير إمكانية حصول أطفال الروما والأطفال ذوي الإعاقة على التعليم (إيطاليا)؛
- ١٢٠-١٤٢ اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على الفصل العرقي في التعليم، بما في ذلك تنقيح نظام "مدرستان تحت سقف واحد"، ومضاعفة الجهود الرامية إلى النهوض بإدماج أطفال الروما في المدارس (المكسيك)؛
- ١٢٠-١٤٣ مواصلة اتخاذ تدابير لضمان تكافؤ فرص الحصول على التعليم، مع التقيد بمبدأي شمول الجميع وتوفير التعليم المدرسي المجاني والإلزامي للأطفال (نيبال)؛
- ١٢٠-١٤٤ اتخاذ إجراءات لوضع حد للفصل العرقي في نظام التعليم، وضمان إمكانية حصول الجميع على تعليم جيد على قدم المساواة فيما بينهم، بما في ذلك الأقليات القومية والأطفال ذوو الإعاقة (النرويج)؛
- ١٢٠-١٤٥ مواصلة دعم توفير التعليم المجاني والإلزامي لجميع الأطفال حتى سن ١٦ عاماً (عمان)؛
- ١٢٠-١٤٦ التنفيذ الكامل لأحكام معاهدات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) التي تعزز إمكانية تمتع جميع المواطنين بالتراث الثقافي وبفرص التعبير الإبداعي ومشاركتهم في ذلك، وذلك بما يفضي إلى إعمال الحق في المشاركة في الحياة الثقافية (قبرص)؛

- ١٢٠-١٤٧ مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين، واتخاذ تدابير لدعم التمكين الاقتصادي للمرأة بوسائل منها تحسين فرص استفادتها من النظام المالي (النمسا)؛
- ١٢٠-١٤٨ اتخاذ مزيد من التدابير لضمان تمكين المرأة (أذربيجان)؛
- ١٢٠-١٤٩ مواصلة تعزيز تنفيذ خطة العمل للمساواة الجنسانية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢ من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع مجالات الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية (كوبا)؛
- ١٢٠-١٥٠ مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى تطوير القدرات المؤسسية المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين، وكفالة إيجاد الأحكام القانونية اللازمة لضمان حقوق المرأة (ليبيا)؛
- ١٢٠-١٥١ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين (تونس)؛
- ١٢٠-١٥٢ مواصلة ضمان التنفيذ الفعال لخطة العمل المتعلقة بتنمية قدرات المرأة على ريادة الأعمال للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠ (الفلبين)؛
- ١٢٠-١٥٣ جعل القوانين المحلية متسقة مع اتفاقية إسطنبول (إسبانيا)؛
- ١٢٠-١٥٤ ضمان اتساق القوانين المتعلقة بالحماية من العنف العائلي اتساقاً كاملاً مع اتفاقية إسطنبول (الدانمرك)؛
- ١٢٠-١٥٥ مواصلة الجهود الرامية إلى مواءمة تشريعاتها مع اتفاقية إسطنبول المتعلقة بالوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (إستونيا)؛
- ١٢٠-١٥٦ ضمان توفير الحماية والمساعدة بشكل فعال ووافٍ للنساء ضحايا العنف (فرنسا)؛
- ١٢٠-١٥٧ تعزيز قدرة مراكز الرعاية الاجتماعية ومراكز الشرطة والمراكز الصحية على التصدي لحالات العنف الجنسي والعنف الجنساني، بما في ذلك حالات العنف العائلي (هندوراس)؛
- ١٢٠-١٥٨ مواصلة جهودها للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والأطفال (العراق)؛
- ١٢٠-١٥٩ ضمان اتساق التشريعات المحلية مع المعايير التي حددتها اتفاقية إسطنبول المتعلقة بالوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (أيرلندا)؛
- ١٢٠-١٦٠ تحسين إمكانية لجوء ضحايا العنف العائلي إلى القضاء (إسرائيل)؛
- ١٢٠-١٦١ مواءمة التشريعات الوطنية على نحو كامل مع اتفاقية إسطنبول، وتوفير المساعدة المادية والنفسية والقانونية المناسبة للنساء ضحايا العنف العائلي (مقدونيا الشمالية)؛

- ١٢٠-١٦٢ اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التدابير الرامية إلى التصدي للعنف العائلي والوقاية منه (الفلبين)؛
- ١٢٠-١٦٣ اعتماد تعديلات على جميع القوانين المتعلقة بالحكومات في البوسنة والهرسك لضمان الحد الأدنى من حصة تمثيل المرأة في الهيئات الحكومية التنفيذية وفي المناصب الوزارية وهي الحصة المحددة بنسبة ٤٠ في المائة، وذلك وفقاً لقانون المساواة الجنسانية (سلوفينيا)؛
- ١٢٠-١٦٤ تنفيذ خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين، واتخاذ إجراءات للنهوض بحقوق المرأة ولتمكينها، عن طريق ضمان مشاركتها الهادفة في جميع العمليات السياسية والاقتصادية (ألمانيا)؛
- ١٢٠-١٦٥ تنظيم حملات توعية لتشجيع المرأة على تولي مناصب عامة رفيعة المستوى (هندوراس)؛
- ١٢٠-١٦٦ ضمان الاتساق في التشريعات المتعلقة بالعنف العائلي، ومواصلة تعزيز آليات الإحالة من أجل توفير الحماية والدعم لضحايا العنف العائلي (آيسلندا)؛
- ١٢٠-١٦٧ مواصلة تعزيز المشاركة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الكاملة للمرأة (إيطاليا)؛
- ١٢٠-١٦٨ ضمان تعديل قانون الانتخابات بغية تعزيز تمثيل المرأة على مستويات الحكم المختلفة (السويد)؛
- ١٢٠-١٦٩ تنفيذ تدابير خاصة لمحاولة توسيع نطاق تمثيل المرأة في الحياة العامة والسياسية للبلد، لا سيما في مناصب صنع القرار (صربيا)؛
- ١٢٠-١٧٠ وضع واعتماد خطة عمل جديدة بشأن حماية الطفل، بما في ذلك التدابير المتعلقة بالأطفال المحرومين من رعاية الوالدين، والأطفال ذوي الإعاقة، وقضاء الأحداث في جميع أنحاء البلد (سلوفاكيا)؛
- ١٢٠-١٧١ اتخاذ تدابير فعالة لضمان تمتع جميع الأطفال في البوسنة والهرسك بحقوق الطفل، وذلك على أساس اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية الملحق بها (سلوفينيا)؛
- ١٢٠-١٧٢ توسيع وتعميق نطاق تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالأطفال للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩، وذلك بهدف مواصلة تعزيز الاحترام الشامل لحقوق الأولاد والبنات والمراهقين وحماية هذه الحقوق (كوبا)؛
- ١٢٠-١٧٣ تعزيز الجهود الرامية إلى حماية حقوق الطفل، لا سيما الأطفال ذوي الإعاقة، كجزء من التنفيذ المستمر للخطة الوطنية في هذا الصدد (مصر)؛
- ١٢٠-١٧٤ تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالأطفال، مع وضع الاحتياجات الخاصة للأطفال الضعفاء في الاعتبار (الكرسي الرسولي)؛

- ١٢٠-١٧٥ مواصلة الجهود الرامية إلى منع كل من العنف ضد الأطفال،
والفصل الأسري، وجنوح الأحداث (الجزائر)؛
- ١٢٠-١٧٦ تعزيز حماية حقوق الطفل، وتحسين عملية تنفيذ الأطر التنظيمية،
لا سيما ما يتعلق منها بالصحة ويعمل الأطفال، ومكافحة العنف ضدهم
(إندونيسيا)؛
- ١٢٠-١٧٧ اعتماد قوانين، على نطاق البلد، تحظر ممارسة العقاب البدني
للأطفال في جميع السياقات، وتحقيق اتساق التشريعات الجنائية المتعلقة بحماية
الأطفال من الاعتداء الجنسي (البرتغال)؛
- ١٢٠-١٧٨ مواصلة الجهود المبذولة لإصلاح قطاع العدالة وتيسير اعتماد
تشريعات جديدة (أنغولا)؛
- ١٢٠-١٧٩ مواصلة الاستراتيجية العالمية لدمج الطلاب ذوي الإعاقة في التعليم
(الجزائر)؛
- ١٢٠-١٨٠ مواءمة التشريعات المحلية مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي
الإعاقة، بما في ذلك باعتماد مفهوم متسق عن الإعاقة، واتخاذ تدابير قانونية
لمكافحة التمييز على أساس الإعاقة (البرازيل)؛
- ١٢٠-١٨١ توسيع نطاق شمول الجميع وتعزيز حماية حقوق الأشخاص ذوي
الإعاقة وغيرهم من الأشخاص المنتمين إلى فئات اجتماعية ضعيفة (بلغاريا)؛
- ١٢٠-١٨٢ ضمان مشاركة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة
مجدية في وضع التشريعات والسياسات والبرامج المتعلقة بتغيير المناخ وبالحد من
مخاطر الكوارث (فيجي)؛
- ١٢٠-١٨٣ وضع خطة عمل وطنية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مع
وضع إطار زمني واضح وميزانية لتنفيذها، وتحقيق اتساق جميع القوانين والأنظمة
لضمان معاملة الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة في جميع أنحاء ولايتها
القضائية، وذلك بغض النظر عن سبب الإعاقة، وضمان زيادة حماية حقوق
الأطفال ذوي الإعاقة على جميع المستويات وعلى النحو الموصى به سابقاً
(فنلندا)؛
- ١٢٠-١٨٤ اتخاذ إجراءات لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،
لا سيما الحق في التعليم الشامل للجميع (ألمانيا)؛
- ١٢٠-١٨٥ تعزيز الجهود الأخرى الرامية إلى ضمان تمتع الأشخاص الضعفاء
بجميع حقوقهم، لا سيما الأشخاص ذوو الإعاقة والمجتمعات المهمشة (الهند)؛
- ١٢٠-١٨٦ العمل على تنفيذ التشريعات القائمة لمكافحة التمييز تنفيذاً أكثر
منهجية، لا سيما ضمان إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة (إسرائيل)؛

- ١٢٠-١٨٧ مواصلة ضمان توافر بيئة داعمة للأطفال ذوي الإعاقة في جميع الميادين (الجبل الأسود)؛
- ١٢٠-١٨٨ مواصلة جهودها الرامية إلى إزالة الحواجز التي تعترض سبيل الأطفال ذوي الإعاقة، لا سيما في مجالي التعليم والصحة (ميانمار)؛
- ١٢٠-١٨٩ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تونس)؛
- ١٢٠-١٩٠ مواصلة اتخاذ تدابير لتنفيذ استراتيجيات النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبوضعهم (باكستان)؛
- ١٢٠-١٩١ تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان حصول الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم الجيد والشامل للجميع (جمهورية مولدوفا)؛
- ١٢٠-١٩٢ تيسير حصول المشردين والعائدين والأشخاص ذوي الإعاقة على الرعاية الصحية (السنغال)؛
- ١٢٠-١٩٣ إجراء التغييرات الدستورية اللازمة لإنهاء التمييز ضد الأقليات في ممارسة حقها في المشاركة السياسية الكاملة (أستراليا)؛
- ١٢٠-١٩٤ مواصلة تنفيذ سياساتها وتدابيرها المتعلقة بحماية حقوق الأقليات العرقية (الصين)؛
- ١٢٠-١٩٥ مواصلة نهجها الاستباقي المتعلق بإدماج أقليات الروما وتعزيز حقوقها (الجبل الأسود)؛
- ١٢٠-١٩٦ تعزيز الجهود الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الأقليات والفتيات الضعيفة الأخرى بزيادة فرص حصولها على الخدمات الصحية وغيرها من الخدمات (نيبال)؛
- ١٢٠-١٩٧ إزالة العقبات التي تعترض سبيل ممارسة الأقليات القومية لحقوقها السياسية ممارسة فعالة، ومواءمة دستورها مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (النرويج)؛
- ١٢٠-١٩٨ النظر في إصلاح النظام الانتخابي للسماح بمشاركة الأقليات العرقية، لا سيما الروما، وكفالة تمثيل الشعوب المؤسّسة على قدم المساواة فيما بينها (بيرو)؛
- ١٢٠-١٩٩ مواصلة التوعية باحتياجات سكان الروما، لا سيما الأطفال والنساء، ووضع نظام ملائم يكفل إدماجهم اجتماعياً وتعليمياً (بولندا)؛
- ١٢٠-٢٠٠ تعديل جميع القوانين اللازمة لتنفيذ الأحكام القضائية الدولية الملزمة المتعلقة بالتمييز العرقي ضد الأقليات القومية في مجال المشاركة السياسية (بولندا)؛
- ١٢٠-٢٠١ اتخاذ تدابير مناسبة لتوفير إمكانية فعالة للاجئين والمهاجرين للحصول على الحماية الدولية وفقاً للمعايير الدولية (أفغانستان)؛

١٢٠-٢٠٢ ضمان توافر أوضاع احتجاز وإيواء إنسانية وقانونية للمهاجرين، بوسائل منها تنفيذ الإجراءات المناسبة وآليات الرقابة والتنسيق الفعال داخل الحكومة، لا سيما لمنع الاتجار بالنساء والبنات وإساءة معاملتهن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٢٠-٢٠٣ بذل أقصى الجهود فيما يتعلق بحالة المهاجرين وملتزمي اللجوء، وتحسين أوضاع استقبالهم، لا سيما حظر حرمان القاصرين غير المصحوبين من حريتهم، وضمان إمكانية حصولهم على الخدمات التعليمية والصحية (أوروغواي)؛

١٢٠-٢٠٤ تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستقرة التي تأخذ في الاعتبار الاحتياجات الثقافية والاجتماعية والروحية للسكان من أجل الحد من ظاهرة الهجرة والعمل في الوقت نفسه على تشجيع عودة اللاجئين والمنفيين (الكرسي الرسولي)؛

١٢٠-٢٠٥ تحسين أوضاع استقبال ملتزمي اللجوء والمهاجرين وزيادة عدد المساكن، بما في ذلك المساكن المخصصة لحماية الفئات الضعيفة (هندوراس)؛

١٢٠-٢٠٦ تحقيق الاتساق بين الأوضاع السائدة في المناطق التي يعيش فيها المشردون والعائدون في أعقاب الحرب، مثل ما يتعلق بجائزة الممتلكات وإمكانية الحصول فعلياً على التعليم، وفقاً لدستور البوسنة والهرسك وللاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (تركيا)؛

١٢٠-٢٠٧ اتخاذ تدابير لضمان أن يجري عند الولادة تسجيل جميع الأطفال المولودين في البلد لتجنب أن يصبحوا عديمي الجنسية، وحصولهم على تعليم جيد وعادل وغير تمييزي، وذلك بغض النظر عن انتمائهم العرقي (البرازيل).

١٢١- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي ألا تُفهم على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of Bosnia and Herzegovina was headed by Ms. Semiha Borovac, Minister for Human Rights and Refugees of BiH, and composed of the following members:

- H.E. Ms. Nermina Kapetanovic, Ambassador/Permanent Representative to the United Nations;
- Ms. Nina Miskovic, member, Ministry for Human Rights and Refugees of BiH;
- Ms. Saliha Djuderija, member, Ministry for Human Rights and Refugees of BiH;
- Mr. Zeljko Bogut, member, Ministry of Justice of BiH;
- Mr. Darko Vidovic, member, Ministry of Foreign Affairs of BiH;
- Ms. Drazenka Malicbegovic, member, Ministry of Civil Affairs of BiH;
- Mr. Adnan Husic, member, Ministry of Civil Affairs of BiH;
- Ms. Stanislava Tanic, member, Ministry of Security of BiH;
- Ms. Tatjana Lucic, member, Ministry of Defence of BiH;
- Ms. Senaida Talovic, member, Federal Ministry of Interior of BiH;
- Mr. Dobrica Jonjic, member, Federal Ministry of Labor and Social Policy of BiH;
- Mr. Hajro Poskovic, member, High Judicial and Prosecutorial Council of BiH;
- Ms. Azra Maslo, member, Communications Regulatory Agency of BiH;
- Mr. Rajko Klickovic, member, Ministry of Labour, War Veterans and Disabled People's Protection of RS;
- Ms. Sveltana Pavicic, Interpreter;
- Ms. Daniela Valenta, Interpreter;
- Ms. Aida Herco, Security Officer.
